

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- 2 - وعن عائشة " لا يحل دم امرئ مسلم الا من ثلاثة إلا من زنى بعدما أحسن أو كفر بعدما أسلم أو قتل نفسا فقتل بها " .
- رواه أحمد والنسائي ومسلم بمعناه وفي لفظ " لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب أو يرسله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض " .
- رواه النسائي وهو حجة في أنه لا يؤخذ مسلم بكافر